mroftalp htehaB ni knil muideM

كيف نفهم هذه الآية | الآية 1 من سورة النساء

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته نواصل ايها الاحبة - 00:00:00

في ذكر الايات التي لربما لا تفهم على وجهها او تفهم على غير مراد الله تبارك وتعالى منها فمن سورة النساء قوله تبارك وتعالى في اول اية يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - 00:00:26

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فهذه الاية اعني قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وفي القراءة الاخرى المتواترة والارحام نعم - 00:00:52

المعنى واتقوا الله الذي تساءلون به تقول اسألك بالله والارحام اي واتقوا الارحام ان تقطعوها بل صلوها كما امركم الله جل جلاله والمعنى الاخر واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام - 00:01:17

اي تساءلون به وبالارحام على ما كانوا عليه في الجاهلية يقول اسألك بالله و بالرحم وكان ذلك من عادتهم فذكرهم الله عز وجل بذلك. وليس المعنى وهذا هو سبب ايراد هذه الاية. وليس المعنى انه - 00:01:46

يجوز للانسان ان يسأل بغير الله عز وجل لان ذلك من قبيل الحلف والحلف لا يكون الا بالله او باسمائه وصفاته وانما جرى ذلك على هذا المعنى على ما كانوا يتعاطونه في جاهليتهم - 00:02:09

هذا ما يتعلق بهذه الاية ولا اطيل بالكلام في الكلام عليها ومن الايات ايضا من سورة النساء قوله تبارك وتعالى قوله تبارك وتعالى اه ان الله كان عليكم واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا وان الى ان قال وان خفتم الا تقصروا - 00:02:32

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. الشائع الذائع عند الكثيرين من طلاب العلم ومن غيرهم ان هذه الاية تدل على ان الاصل في الزواج التعدد - 00:03:01

وان البقاء على واحدة الاقتصار على واحدة انه استثناء فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. يقولون فالاصل هو التعدد وليس البقاء على زوجة واحدة. فهذا المعنى وان كانت الاية تحتمله الا ان غيره قد يكون اولى منه والله تعالى اعلم - 00:03:23

وذلك ان الله عز وجل ذكرها في سياق معين وهو قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى يعني ان اليتيم ان خشيت الا تعطيها حقها من المهر كمهر مثيلاتها او من النفقة - 00:03:47

فتظلم لانه لا ولي لها اعني الاب لا اب لها عفوا يطالب بحقها فيتزوجها الانسان لجمالها ولا يعطيها مهرا يصلح لمثلها او انه لربما ابقاها عنده من غير زواج لانها في حجره مثلا - 00:04:07

ثم من اجل مالها ولكنه لا رغبة له في التزوج منها. وايضا لا يريد ان تتزوج لئلا يذهب ذلك المال الذي في يدها وهو طامع فيه فالمقصود ان الله عز وجل يقول لهم ان خفتم ان خشيتم - 00:04:32

الا تقسطوا الا تعدلوا في هؤلاء الفتيات اليتيمات ان تزوجتوهن فعندكم مجال رحب واسع. ما ضيق الله عز وجل عليكم. ان خشيت الا تقسط مع هذه اليتيمة فقد وسع الله عليك - 00:04:52

فتزوج اثنتين او ثلاث او اربع امامك مجال رحب ولست محصورا بهذه اليتيمة التي تخاف الا تعدل معها. الا ان كنت تخشى الا تعدل مع الجمع مع التعدد فتقتصر على واحدة - 00:05:13

لان هذه الاية ذكرت في هذا السياق فهذا هو المعنى الاقرب والله تعالى اعلم ان ذلك على سبيل التوسعة في بيان المندوحة عن

التزوج بهذه اليتيمة التي قد لا يعدل معها فهو يقول امامك مجال الرحم. تزوج اثنتين او ثلاث او اربع - 00:05:35
وعلى هذا لا تكون الاية دالة على ان الاصل في الزواج التعدد على هذا المعنى وهناك ايضا معنى اخر ولكن القائل به قليل وهو انحراف عظيم في فهم الاية وهو ان بعضهم فهم - 00:05:56
مثنى وثلاثة ورباع ان هذه الواو للجمع فمعنى ذلك انه يتزوج سنتين وثلاث خمس ورباع تسع قال قال بعض من انحرف انحرافا كثيرا في فهم الاية قال يجوز للانسان ان يتزوج بتسع احتجاجا بهذه الاية - 00:06:12
وهو قول مطرح بعيد شاذ لا يلتفت اليه بحال من الاحوال ولا يعد في خلاف العلماء المعتبر ذكرته فقط من باب لان تعرضنا للاية وعلى كل حال ومن الايات ايضا في سورة النساء - 00:06:34
قوله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فهذه الاية ليست ليست باقية على - 00:06:53
هذا الحكم آآ الحكم ليس على آآ ما دلت عليه ما دل عليه ظاهر هذه الاية بل هذه الاية منسوخة وذلك قبل ان ينزل الحكم الناسخ الذي يبين احكام الزناة - 00:07:15
والنبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب الرجم والله عز وجل قد انزل اية ثم نسخ لفظها وبقي حكمها والشيخ والشيخة يعني الثيب - 00:07:32
اذا زنايا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. فحكمها باق ولفظها منسوخ. اما هذه الاية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فهي منسوخة الحكم باقية اللفظ. ولذلك لا يفهم احد ان من زنى - 00:07:52
ان المرأة حكمها ان تبقى في البيت حتى تموت لا هذا قد نسخ وهنا ايضا قد يشكل آآ باب ان الشيب الشي يذكر قد يشكل قوله تعالى معه واللذان يأتيانها منكم فاذوهما. فقد فهم منها بعض السلف رضي الله تعالى عنهم ان المراد عمل قوم لوط - 00:08:12
وليس هذا هو المراد والله اعلم وانما معنى الاية كما قال بعض اهل العلم واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت هذا حكم - 00:08:37
الزواني قبل نزول الناسخ ثم قال هذا في الحبس للنساء وثم قال واللذان يأتيانها منكم يعني الرجل والمرأة يشتريكان في الايذاء وهو الضرب والزجر بالقول وما اشبه ذلك فاذوهما. فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما - 00:08:53
فالاولى في الحبس خاصة في النساء واللاتي واللذان وهذه صيغة مذكر عبر بالمذكر تغليبا على المؤنث. وهذا لا اشكال فيه. فهذا معنى وبعض اهل العلم قال ان الاية الاولى نعم - 00:09:17
في الابكار من الرجال والنساء وهذا في بعد لان لان الله قال واللاتي ولا يغلب النساء على الرجال قالوا والاية الثانية في المتزوجين الثيب نعم وبعضهم على كل حال قال الاية الاولى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم يعني هذه في من؟ في المرأة اذا زنت - 00:09:32
سواء كانت ثيبا او بكرا واللذان يأتيانها منكم من الرجال والنساء من الثيبين كما قال بعض اهل العلم فاذوهما والذي اظنه اقرب والله تعالى اعلم ان الاية الاولى في النساء في الحبس والاية الثانية في الرجال والنساء - 00:10:01
من حيث الاذى فالاولى تتعلق بالحبس وهو مختص بالنساء والثانية تتعلق بالاذى بالضرب والزجر فقال واللذان يأتيانها منكم. وليس المراد من عمل عمل قوم لوط اعزكم الله من يسمع هذا واسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بالقرآن العظيم وان يجعلنا واياكم هداة مهتدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:10:22
- 00:10:42